

Distr.: General
21 June 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١٣٥ من القائمة الأولية*

إدارة الموارد البشرية

تعديلات على النظام الإداري للموظفين

تقرير الأمين العام

موجز

وفقاً للبند ١٢-٣ من النظام الأساسي للموظفين، يتضمن هذا التقرير النص الكامل للقواعد الجديدة والتعديلات على القواعد القائمة حالياً، التي يقترح الأمين العام وضعها موضع التنفيذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ويعرض التقرير أيضاً الأساس المنطقي لهذه التعديلات التي تتسم في معظمها بطابع تقني.

ويوصي الأمين العام أن تحيط الجمعية العامة علماً بالتعديلات على النظام الإداري للموظفين الواردة في مرفق هذا التقرير.

* A/67/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ١ - ينص البند ١٢-٣ من النظام الأساسي للموظفين على أن توافي الجمعية العامة سنوياً بالنص الكامل للقواعد والتعديلات المؤقتة للنظام الإداري للموظفين.
- ٢ - وسيبدأ نفاذ التعديلات المقترحة الواردة في مرفق هذا التقرير اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

القواعد

- ٣ - في القاعدة ١-٢ المعنونة "الحقوق والواجبات الأساسية للموظفين"، تعدل الفقرة الفرعية (ع) المعنونة "تضارب المصالح" لتتماشى مع ما قرره الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من قرارها ٢٣٤/٦٦.
- ٤ - وفي القاعدة ٣-٦ المعنونة "بدلات الإعالة"، تعدل الفقرتان الفرعيتان (أ) '١' و (ج) بهدف التوضيح.
- ٥ - وفي القاعدة ٣-١٣، المعنونة "بدل التنقل"، تعدل الفقرتان (أ) و (ب) لتعكسا قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية المذكور في تقريرها السنوي لعام ٢٠١١، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٦٦، وكذلك من أجل التحديد الدقيق للحالات التي يدفع فيها البدل.
- ٦ - وأضيفت قاعدة جديدة رقمها ٣-١٥ بعنوان "بدل المشقة الإضافي للخدمة في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر"، على النحو الذي قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٦٥، من أجل تطبيق البدل.
- ٧ - ويعاد ترقيم القاعدة السابقة ٣-١٥ المعنونة "السلف على المرتبات" لتصبح القاعدة ٣-١٦.
- ٨ - ويعاد ترقيم القاعدة ٣-١٦، المعنونة "دفع الاستحقاقات بأثر رجعي"، لتصبح القاعدة ٣-١٧.
- ٩ - ويعاد ترقيم القاعدة ٣-١٧، المعنونة "الخصومات والاشتراكات"، لتصبح القاعدة ٣-١٨.
- ١٠ - ويعاد ترقيم القاعدة ٣-١٨، المعنونة "منحة الإعادة إلى الوطن"، لتصبح القاعدة ٣-١٩.
- ١١ - وحذفت القاعدة ٣-١٩ السابقة المعنونة "الانتداب للبعثات" حيث وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٦٥ على توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية المتعلقة باتباع نهج متسق

في تعيين مراكز العمل التي لا يُسمح فيها باصطحاب الأسر يستند إلى تقييم أمني بدلا من تعيينها بحسب البعثة، وتغيير مركز العمل الرسمي بعد ٣ أو ٦ أشهر.

١٢ - وفي القاعدة ٤-١٢، المعنونة "التعيين المؤقت"، عدلت الفقرة الفرعية (ب) لتعكس أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣.

١٣ - وفي القاعدة ٤-١٥، المعنونة "فريق الاستعراض الرفيع المستوى وهيئات الاستعراض المركزية"، أضيفت فقرة فرعية جديدة (و) تتعلق بهيئات الاستعراض المعنية بالصناديق والبرامج التي تدار بشكل مستقل. ويتيح التعديل لهذه الصناديق والبرامج أن تنشئ هيئات استعراض خاصة بها. وكان هذا النص مدرجا أصلا في المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين. وأعيد ترقيم الفقرات الفرعية الأخرى لهذه القاعدة.

١٤ - وفي القاعدة ٥-٢، المعنونة "إجازة زيارة الوطن"، عدلت الفقرات الفرعية (ب) '٣'، و (هـ) '١' و '٢'، و (و)، و (ز)، و (ط)، و (ل) '٢' للسماح باستخدام نظام نقاط.

١٥ - وفي القاعدة ٥-٣، المعنونة "الإجازة الخاصة"، أعيد ترقيم الفقرة الفرعية (أ) '٣' وأصبح رقمها الفقرة الفرعية (و). وعدلت الفقرة الفرعية (هـ) لتوضيح أحكام هذه القاعدة وأُدججت في الفقرة الفرعية الجديدة (ز). وأعيد ترقيم الفقرات الفرعية الأخرى من هذه القاعدة.

١٦ - وفي القاعدة ٧-٢، المعنونة "السفر الرسمي لأفراد الأسرة المستحقين"، عدلت الفقرة الفرعية (ج) لتوضيح أن المنظمة لن تتكفل بنقل أفراد الأسرة المستحقين أو دفع نفقات سفرهم إلى مراكز العمل التي لا يُسمح فيها باصطحاب الأسر.

١٧ - وفي القاعدة ٧-٣، المعنونة "سقوط حق الموظف في مصاريف رحلة الإياب"، عدلت الفقرة الفرعية (أ) لتشمل فترة أقصر للموظفين في مراكز العمل المعينة، حيث إن إجازة زيارة الوطن في هذه المراكز تستحق مرة كل ١٢ شهرا بدلا من مرة كل ٢٤ شهرا.

١٨ - وفي القاعدة ٩-٨، المعنونة "تعويض إنهاء الخدمة"، عدلت الفقرة الفرعية (و) لتوضيحها بشكل أفضل.

١٩ - وفي القاعدة ٩-١١، المعنونة "اليوم الأخير في حساب الأجر"، أعيدت تسمية العمود الثاني من الجدول الوارد في الفقرة الفرعية (أ) '٧' لتوضيح أن المدة لا تتعلق بتمديد التعيين بل بإجراء عملية دفع.

٢٠ - ويوصي الأمين العام أن تحيط الجمعية العامة علماً بالتعديلات على النظام الإداري للموظفين الواردة في مرفق هذا التقرير.

المرفق

نصوص التعديلات على النظام الإداري للموظفين

القاعدة ١-٢

تضارب المصالح

(ع) على الموظف الذي تتداخل مصالحه الشخصية مع أداء مهامه ومسؤولياته الرسمية، أو مع قيم النزاهة والاستقلال والحياد المفروض توافرها في الموظف بوصفه موظفاً مدنياً دولياً، أن يكشف لرئيس المكتب عن أي مصلحة حقيقية أو محتملة من هذا القبيل، وأن يتنحى رسمياً عن المشاركة في أي أمر يتصل بتلك المسألة قد ينشأ عنه تضارب في المصالح، ما لم يأذن الأمين العام بخلاف ذلك.

القاعدة ٣-٦

بدلات الإعاقة

(أ) لأغراض النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين:

١' يراد بتعبير "الزوج المعال" الزوج الذي لا يتجاوز الأجر الذي يتقاضاه في مهنته، إن وجد، مستوى أدنى رتب التعيين في جدول المرتبات الإجمالية لموظفي فئة الخدمات العامة للأمم المتحدة النافذ في ١ كانون الثاني/يناير من السنة المعنية في مركز العمل الكائن في البلد الذي يعمل فيه الزوج. وفي حالة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا وموظفي فئة الخدمة الميدانية، فإن المبلغ المذكور المقابل لأدنى رتب التعيين ينبغي ألا يقل في أي مركز عمل عما يعادل مستوى مرتب أدنى رتب التعيين في أدنى مستويات نظام المرتبات (ع-٢، الدرجة الأولى، في نيويورك)؛

(ج) رهنا بأحكام البند ٣-٤ (أ) من النظام الأساسي للموظفين، يدفع كامل مبلغ بدل الإعاقة المنصوص عليه بموجب ذلك البند والنظام الإداري للموظفين فيما يخص الولد المعال، إلا في حالة حصول الموظف أو زوجه على منحة حكومية مباشرة بشأن الولد نفسه. وفي حالة صدور منحة حكومية من هذا القبيل، يكون بدل الإعاقة المستحق الدفع بموجب هذه القاعدة مساوياً تقريباً للمبلغ الذي تقل به المنحة الحكومية عن معدل بدل الإعاقة المحدد في النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين. ولا يدفع أي بدل إعاقة إذا كانت المنحة الحكومية تساوي المعدل المحدد في النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين أو تتجاوزه.

القاعدة ٣-١٣

بدل التنقل

(أ) ...

ويتوقف منح بدل التنقل عند استلام هذا البديل لمدة خمس سنوات متتالية في نفس مركز العمل. وفي الحالة الاستثنائية المتعلقة بالموظفين الذين يبقون في مركز العمل نفسه بناء على طلب صريح من المنظمة أو لأسباب إنسانية قاهرة، يُدفع بدل التنقل لمدة سنة إضافية.

(ب) يحدد الأمين العام مبلغ بدل التنقل، إن وجد، والظروف التي يُدفع فيها، آخذاً في الاعتبار طول مدة خدمة الموظف المستمرة في نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدايات، وعدد مراكز العمل التي عمل فيها في السابق لمدة سنة أو أكثر، وفئة المشقة التي صنّف فيها مركز العمل الجديد الذي انتدب إليه الموظف.

القاعدة ٣-١٥

بدل المشقة الإضافي للخدمة في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر

(أ) حين يُعين مركز عمل ما بوصفه مركزاً لا يسمح فيه باصطحاب الأسر، لا يُسمح بوجود معالين مستحقين للموظف في ذلك المركز إلا بموافقة استثنائية من الأمين العام.

(ب) الموظفون في الفئة الفنية والفئات العليا وفئة الخدمة الميدانية وموظفو فئة الخدمات العامة الذين يعتبرون معيّنين دولياً عملاً بالقاعدة ٤-٥ (ج)، الذين يعيّنون أو يعاد انتدابهم للعمل في مركز عمل لا يُسمح فيه باصطحاب الأسر، يجوز أن يُدفع لهم بدل مشقة إضافي لعدم اصطحاب الأسرة لا يدخل في حساب المعاش التقاعدي، إلا إذا كان الأمين العام قد وافق بصفة استثنائية على وجود معالي الموظف المستحقين في مركز العمل عملاً بالقاعدة ٣-١٥ (أ) من قواعد النظام الإداري للموظفين.

القاعدة ٤-١٢

التعيين المؤقت

(ب) يمكن تمديد تعيين الموظف الذي خدم للمدة القصوى المبينة في الفقرة (أ) أعلاه لمدة تصل إلى سنة إضافية واحدة حين تقتضي ذلك زيادة مفاجئة في الاحتياجات والضرورات التشغيلية ذات الصلة بالعمليات الميدانية والمشاريع الخاصة ذات الولايات المحددة المدة، وذلك في الظروف والشروط التي يحددها الأمين العام.

القاعدة ٤-١٥

فريق الاستعراض الرفيع المستوى وهيئات الاستعراض المركزية

هيئات الاستعراض المركزية

(و) يجوز للرؤساء التنفيذيين لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها وهيئاتها الفرعية، التي تدار بصفة مستقلة، الذين فوض إليهم الأمين العام سلطة تعيين الموظفين واختيارهم وترقيتهم، أن ينشئوا هيئات استشارية لإسداء المشورة لهم في حالة الموظفين الذين يتم توظيفهم خصيصاً للعمل في تلك البرامج أو الصناديق أو الهيئات الفرعية. ويكون تكوين هذه الهيئات الاستشارية ومهامها مماثلين بصفة عامة لتكوين ومهام هيئات الاستعراض المركزية التي ينشئها الأمين العام.

القاعدة ٥-٢

إجازة زيارة الوطن

(ب) '٣' في حالة إجازة زيارة الوطن التي تأتي بعد عودة من سفر لزيارة الأسرة. بموجب القاعدة ٧-١ (أ) '٧' من قواعد النظام الإداري للموظفين، ينبغي في الظروف العادية مرور ما لا يقل عن تسعة أشهر من الخدمة المستمرة منذ تاريخ العودة من السفر لزيارة الأسرة.

(هـ) '١' يحل موعد إجازة زيارة الوطن للموظف بعد إكمال أربعة وعشرين شهراً من الخدمة المؤهلة؛

'٢' يجوز أخذ إجازة زيارة الوطن، بعد حلول موعدها، خلال اثني عشر شهراً، مع مراعاة مقتضيات العمل.

(و) يجوز منح الموظف إجازة زيارة الوطن قبل حلول موعدها، ويشترط في الظروف العادية أن يكون قد أكمل ما لا يقل عن اثني عشر شهراً من الخدمة المؤهلة أو أن يكون قد قضى ما لا يقل عن اثني عشر شهراً من الخدمة المؤهلة منذ تاريخ عودته من إجازة زيارة الوطن الأخيرة. ولا يؤدي منح إجازة زيارة الوطن قبل حلول موعدها إلى تقديم موعد استحقاق إجازة زيارة الوطن التالية أو تاريخ حلولها. وتُمنح إجازة زيارة الوطن قبل موعدها رهناً بالاستيفاء اللاحق لشروط الاستحقاق. فإذا لم تستوف هذه الشروط، يُطلب من الموظف رد ما دفعته المنظمة من تكاليف للسفر قبل حلول الموعد.

(ز) إذا أُجِّل الموظف أخذ إجازته لزيارة الوطن إلى ما بعد فترة الاثني عشر شهرا التالية لحلول موعد الإجازة، جاز له أخذ تلك الإجازة المؤجلة دون تغيير موعد استحقاق إجازة زيارة الوطن التالية وإجازات زيارة الوطن اللاحقة، ويشترط عادة ألا يمر أقل من اثني عشر شهرا من الخدمة المؤهلة بين تاريخ عودة الموظف من الإجازة المؤجلة وتاريخ سفره في إجازة زيارة الوطن التالية.

(ط) يحق للموظف، رهنا بالشروط المحددة في الفصل السابع من هذا النظام الإداري، أن يطالب، في حالة السفر المأذون به في إجازة لزيارة الوطن، بنفقات السفر له ولأفراد أسرته المستحقين عن رحلتي الذهاب والإياب بين مركز العمل الرسمي ومحل زيارة الوطن. ويجوز أيضا للموظف أن يطالب بوقت السفر فيما يخص السفر المأذون به في إجازة زيارة الوطن.

(ل) '٢' في حالة إجازة زيارة الوطن بعد عودة الموظف من السفر لزيارة الأسرة. بموجب القاعدة ٧-١ (أ) '٧' من قواعد النظام الإداري للموظفين، ينبغي في الظروف العادية انقضاء مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من الخدمة المستمرة منذ عودة الموظف من السفر لزيارة الأسرة.

القاعدة ٣-٥

الإجازة الخاصة

(و) في الحالات الاستثنائية يجوز للأمين العام، بمبادرة منه، أن يمنح الموظف إجازة خاصة بأجر كامل إذا رأى أن في تلك الإجازة مصلحة للأمم المتحدة؛

(ز) لا تعتبر الخدمة المتصلة منقطعة بسبب فترات الإجازة الخاصة بمرتب أو بدون مرتب. ولكن لا يتجمع للموظف رصيد من الخدمة المؤهلة لاستحقاق الإجازات المرضية والسنوية، وإجازة زيارة الوطن، والزيادة الدورية في المرتب، والأقدمية، وتعويض إنهاء الخدمة، ومنحة الإعادة إلى الوطن، خلال الفترات التي يقضيها في إجازة خاصة بأجر جزئي أو بدون أجر والتي تتجاوز مدتها شهرا واحدا. ولا تُراعى فترات الإجازة الخاصة بأجر جزئي أو بدون أجر التي تتجاوز مدتها شهرا واحدا في حساب مجموع سنوات الخدمة لشروط الأهلية للتعيين المستمر.

قاعدة ٧-٢

السفر الرسمي لأفراد الأسرة المستحقين

(ج) لا تتكفل الأمم المتحدة بنفقات استقرار أفراد الأسرة في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر أو تدفع نفقات سفرهم إلى تلك المراكز.

القاعدة ٧-٣

سقوط حق الموظف في مصاريف رحلة الإياب

(أ) ليس للموظف المعين تعيينا محدد المدة أو تعيينا مستمرا الذي يستتبع قبل إتمام سنة واحدة من الخدمة أو في غضون ستة أشهر من تاريخ عودته من السفر في إجازة زيارة الوطن أو إجازة زيارة الأسرة، أو في غضون ثلاثة أشهر بالنسبة لموظف منتدب إلى مراكز عمل معينة، الحق في الحصول على مصاريف رحلة الإياب له أو لأفراد أسرته، إلا إذا رأى الأمين العام أن هناك أسبابا ملزمة توجب الإذن بدفع هذه المصاريف.

القاعدة ٩-٨

تعويض إنهاء الخدمة

(و) يوقع الموظف الذي يأخذ بخيار الحصول على إجازة خاصة المين في القاعدة ٩-٨ (د) تعهدا يقر فيه بأن منحه إجازة خاصة هو لغرض المعاش التقاعدي لا لغرض آخر وأن ما يحق له ولمعاليه من جميع المكافآت والاستحقاقات الأخرى بموجب النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين يعتبر نهائيا في تاريخ بدء هذه الإجازة الخاصة.

القاعدة ٩-١١

اليوم الأخير في حساب الأجر

(أ) '٧' ...

سنوات الخدمة المستكملة

عدد الشهور التي يدفع عنها المرتب

(على النحو المحدد في القاعدة ٩-٨)

ويجوز دفع المرتبات عن عدد الشهور المذكورة أعلاه في دفعة واحدة بمجرد أن يتسنى إقفال حسابات الأجر وما يتصل بها من أمور. ولا يدفع هذا المبلغ إلا للزوج والأولاد المعالين الباقين على قيد الحياة. وبالنسبة للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، يحسب المبلغ على أساس المرتب الإجمالي للموظف، مخصوما منه الاقتطاع الإلزامي

من مرتبات الموظفين وفقا لجدول المعدلات الوارد في البند ٣-٣ (ب) '١' من بنود النظام الأساسي للموظفين. وبالنسبة للموظفين في فئة الخدمة الميدانية، يحسب المبلغ على أساس المرتب الإجمالي للموظف، مخصوماً منه الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين وفقاً لجدول المعدلات الوارد في البند ٣-٣ (ب) '١'، مضافاً إليه بدل اللغة إن وجد. وبالنسبة للموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة، يحسب المبلغ على أساس المرتب الإجمالي للموظف، بما فيه بدل اللغة إن وجد، مخصوماً منه الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين وفقاً لجدول المعدلات الوارد في البند ٣-٣ (ب) '٢' مطبقاً على المرتب الإجمالي وحده. وتتوقف جميع الاستحقاقات والمكتسبات الأخرى اعتباراً من تاريخ الوفاة، باستثناء ما نصت عليه القاعدة ٣-٩ (و) من قواعد النظام الإداري للموظفين المتعلقة بدفع منحة التعليم عند وفاة الموظف أثناء الخدمة بعد بدء السنة الدراسية.